اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد العاشر

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في نوازل أبن رشد الاندلسي	أ.م. د. رغد جمال مناف	٨
٢	مفهوم الحبوة في الميراث وأحكامها في الفقه الاسلامي	أ.م.د.فاضل عاشور عبد الكريم	٢٠
٣	مدى تقبل طلبة الجامعات العراقية للتعليم الالكتروني: دراسة تحليلية لآراء طلبة قسم تقنيات المعلومات والمكتبات في معهد الادارة التقني– نينوى	أ.م. خالد نوري عبد الله	٣٢
٤	ماهية العقود الاستصناعية من الباطن والخصائص المميزة لها	الدكتور محمد صادقي الباحثة: انتصار علي زياد	٤٨
٥	تفسير القرآن بين أصالة النص وآفاق المستقبل	الباحث: حيدر عبد الرزاق ماجد	٦٢
٦	أُسس الحوار العقدي مع غير المسلمين	م. د. عماد محسن حمدي	٧٦
٧	دور الذكاء الاصطناعي في تحسين استراتيجيات التسويق الرقمي دراسة شركة كرونجي للمشروبات الغازية – كركوك	الباحث:عمر رشيد برع	٨٨
٨	ابراهيم بن عبد الرحمن واخرون من كتاب أسماء الرجال في رواة أصحاب الحديث تأليف / شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ هجرية / ١٣٤٢ ميلاديه (تحقيق)	الباحث:عمر رشيد برع	١٠٢
٩	المباني التفسيرية في نظريات علوم القرآن عند الشهيد محمد باقر الصدر	م.م حيدر كريم عودة	١٢٤
١٠	أثر الدمج (الكلي والجزئي) لأطفال طيف التوحد مع اقرانهم العاديين في خفض الاضطرابات النطقية	م. م. منال عادل مكي	١٣٦
١١	طرق الري ودورها في استدامة الموارد المائية في ناحية المنصورية	م. م. اقبال فهد سبع خميس	١٤٨
١٢	أثر استراتيجية التعلم النشط في تنمية المفاهيم الاسرية في مادة تربية الطفل والعلاقات الاسرية للصف الخامس الاعدادي لفرع الفنون التطبيقية	م. م. فؤاد حسن حسين	١٥٦
١٣	تأثير الاحتياجات التدريبية في تعزيز المكانة الاستراتيجية للعينة من الموظفين في هيئة البحث العلمي	م. م. ورود نعمه موسى	١٦٨
١٤	البعد الديني والتأمل الفلسفي في مرثية المتنبي لخولة» دراسة أسلوبية»	م. م. أديان نجم عبد الله م. م. نوار صادق حميد	١٨٨
١٥	اشكالات لغة الحوار بين الصامت والمنطوق «عروض احمد محمد عبد الامير أُنموذجا»	م. م. مروة عبد الكريم حمد	٢٠٢
١٦	التحريم والاجتناب في الخطاب القرآني جدلية الصياغة وبناء الإلزام الشرعي	م. د. اسماء ظاهر وناس م. د. مريم هادي رضا	٢١٤
١٧	« الخيال وحلم اليقظة في فلسفة غاستون باشلار» نحو تأسيس كينونة شاعرية»	م.د. حسين عبد علي	٢٢٤
١٨	المثابرة المعرفية لدى طلبة الجامعة	م.م حنان اسعد الله يار نظر	٢٤٠
١٩	استخدام نموذج شيرود لتقييم الأداء المالي في الوحدات العاملة في سوق العراق للأوراق المالية	م. م. زينب عبد الواحد حنون	٢٥٤
٢٠	حساسية المعالجة الحسية لدى معلمات رياض الاطفال	م. م. رسل ناجي أبراهيم	٢٦٦
٢١	الرواة الذين قيل فيهم (حافظ) وتكلم فيهم بسبب الدخول في أعمال السلطان	م.م. عامر علي حمادي أ.م.د. علي نهاد خليل	٢٨٤
٢٢	الأناقة الانفعالية وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية لدى طلبة الجامعة	م. م. وفاء علاء حسين	٣٠٠
٢٣	أثر الصدقة في القرآن والسنة النبوية	م. م. هند نجم عبد الله	٣١٢
٢٤	أثر استراتيجية مقترحة على وفق الانهماك بالتعلم في تحصيل طلاب الثاني متوسط في مادة الاجتماعيات والشغف الأكاديمي	م. أحمد كاطع حسن	٣٢٦
٢٥	الحركات الفلاحية في سوريا ولبنان ١٨٢٠–١٩١٤ دراسة تأريخيه	م.م. آيات أحمد عبدالوهاب	٣٤٨

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

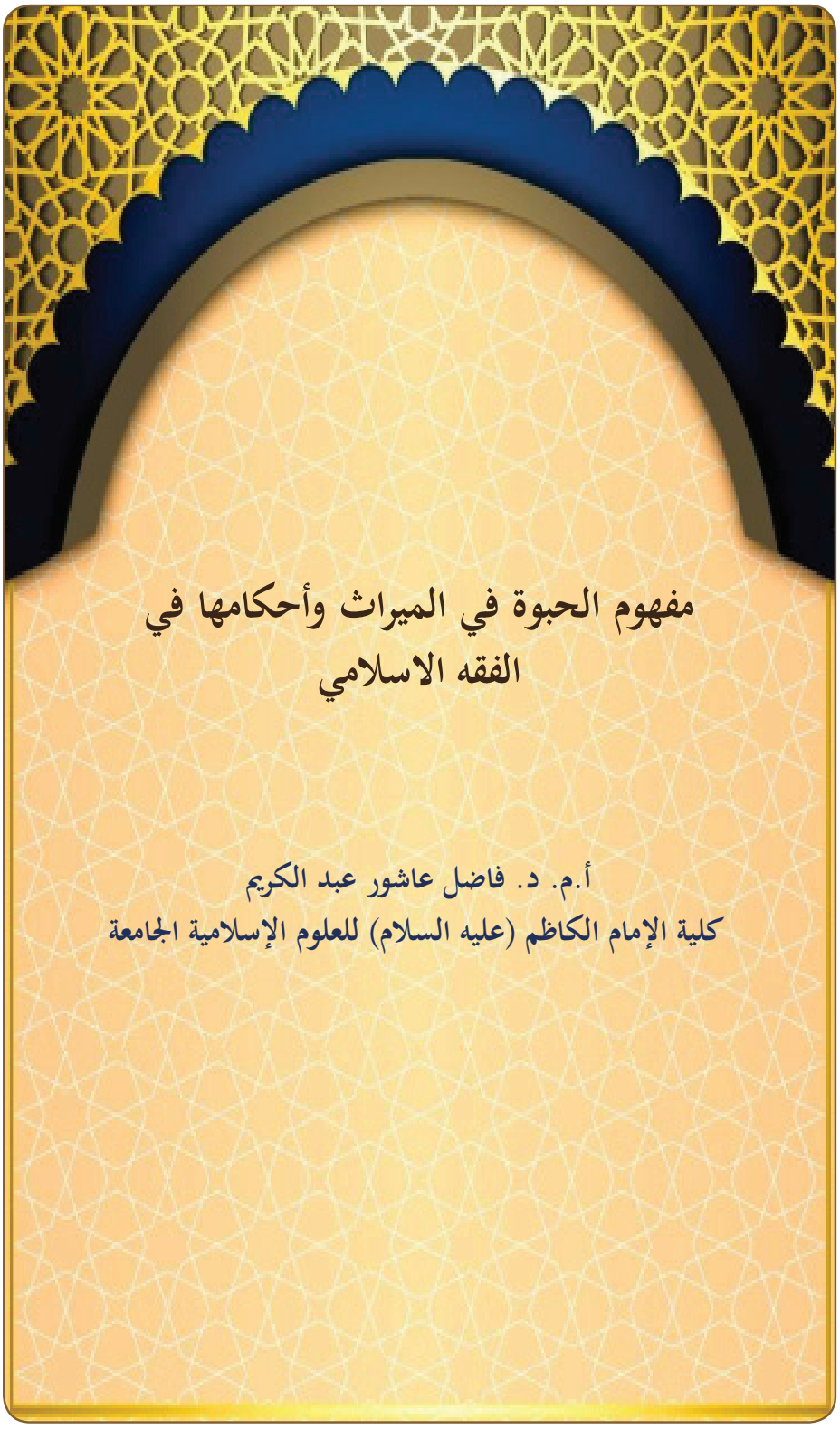

مفهوم الحبوة في الميراث وأحكامها في الفقه الاسلامي

أ.م. د. فاضل عاشور عبد الكريم
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

المستخلص:

ان الارث هو أحد الفروع الفقهية في الشريعة الاسلامية التي تعنى بتوزيع الميراث بعد وفاة الموروث على ورثته المستحقين لها. وله انظمة الهية وقوانين خاصة ترتيبية في القرآن الكريم، والتي حدد فيها أصول وقواعد تطبيق الميراث. ولذلك اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بمسائل الميراث ، ونظم الفروض اللإرثية وعدالة توزيعها على الورثة بشكل واضح لا يقبل الشك والارتياب لدحض عادات وتقاليد الجاهلية قبل نزول الشريعة الاسلامية خاصة في مسالة توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار. والحبوة مفهوم متعارف عليه في الارث ، وبتعبير آخر هي نوع من الإرث المختص بالولد الاكبر للميت دُون غَيره من باقي الورثة من غير وصية ولا غيرها ويستحق به اشياء تخص الميت كبعض اشياء مثل اللباس والمصحف والخاتم والفرس وغيرها ويشترط في ثبوت الحبوة ان يترك مالا غير الحبوة وان تخلو تركة الميت من الدين المستغرق لها.

الكلمات المفتاحية: الحبوة، الولد الاكبر، الميراث ، مستحقوا الحبوة ، شرائط الحبوة.

Abstract:

Inheritance is one of the branches of jurisprudence in Islamic law that is concerned with the distribution of inheritance after the death of the inheritor to his heirs who are entitled to it. It has divine systems and special regulatory laws in the Holy Qur'an, in which the principles and rules for applying inheritance are specified. Therefore, Islam paid great attention to issues of inheritance, and regulated non-inheritance obligations waeadalat tawzieiha ealaa alwarathat bishakl wadih la yaqbal alshaka walairtiab lidahd eadat wataqalid aljahiliat qabl nuzul alsharieat al'iislamiat khasatan fi masalat tawrith lilrijal dun alnisa'i, walkibar dun alsaghari. walbuat mafhum mutaearaf ealayh fi alarthi, wabitaebir akhar hu nawe min alarith almukhtasar bialwalad alakbir lilmayit dun ghayrih min baqi alwarathat min ghayr wasiat wala ghayriha wayastahiqu bih tamthil takhusu almayit kabaed mithl allibas walmushaf walkhatam walfurs waghayriha In order for the estate to be proven, it is required that he leave behind money other than the estate and that the deceased's estate is free of any debt incurred for it.

Key words: The beloved , the eldest child, inheritance, those entitled to love, conditions of love.

المقدمة:

الحمد لله ربِ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق ابي القاسم محمد خير البرية وعلى آله الطيبين الطاهرين الاكرمين وعلى صحبه المنتجبين وعلى من سار على نهجهم الى يوم الدين وبعد:

لاشك ان الارث هو أحد الفروع الفقهية في الشريعة الاسلامية التي تعنى بتوزيع الميراث بعد وفاة الموروث

على ورثته المستحقين لها. وله انظمة الهية وقوانين خاصة ترتيبية في القرآن الكريم، والتي حدد فيها أصول وقواعد تطبيق الميراث. ولذلك اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بمسائل الميراث ، ونظم الفروض اللإرثية وعدالة توزيعها على الورثة بشكل واضح لا يقبل الشك والارتياب لدحض عادات وتقاليد الجاهلية قبل نزول الشريعة الاسلامية خاصة في مسالة توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

وان التشريع الاسلامي الإلهي الصادر عن المشرع الاعلى الله رب العالمين الخبير البشير بصلاح الفرد والمجتمع ، فقد عالج المسائل اللإرثية وكيفية التعامل معها في تركة وارث الميت علاجاً ناجعا وأساساً رصينا واضعاً لتلك الانظمة الدقيقة ، ولو قورنت بأنظمة الإرث في أي ديانة اخرى او مجتمع ؛لتبين وضوح وسموّ نظام الإرث الإسلامي وتميّزه بالحكمة و العدالة والحق. وفي صلاة جعفر قد ورد قول النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعفر بن ابي طالب (رض): ((ألا أمنحك ،ألا أعطيك ،ألا أحبوك ..... قال: بلى يا رسول الله)).

والظاهر أنه حباه ايّاه يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : والله ما أدري بايِهما انا أشدَ سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ، فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالتزمه وقبلَ ما بين عينيه ، ثم قال : ألا امنحك الخ. (١)

ومن الاحكام الشرعية الثابتة عن الائمة (عليه السلام) هي الحبوة وشرعت دلالة على سماحة الاسلام ويسره وتكريم لمن يستحق ذلك سيما الولد الاكبر للميت، هيَ نوعٌ من الميراث المُتّفق عليه بين فقهاء الإماميّة بل من ادعي الاجماع عليه.

والحبوة مفهوم متعارف عليه في الارث ، وبتعبير اخر هي نوع من انواع الإرث المختص بالولد الأكبر للميت دون غيره من باقي الورثة من غير وصية ولا غيرها، ويستحق به اشياء تخص الميت كبعض اشيائه مثل اللباس والمصحف والخاتم والفرس والختم ان وجد وغيرها، ويشترط في ثبوت حكم الحبوة أن يترك الميت مالاً غير الحبوة ، وأن تخلو تركة الميت من الدين المستغرق لها . وتعد أيضا من مختصّات المذهب او ضروريّاته , لتضافر النّصوص والروايات الصّحيحة عليه في ابواب الفقه(٢).

ومن الأدلة التي خصصت هذا المورد للعمومات هي صحيحة ربعي بين عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه ومكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فان كان الاكبر بنتاً فللأكبر من الذكور) (٣)، وغيرها من الادلة التي سوف نفصلها في مظانها.

وأهم ما ذكر عند الفقهاء مسألة الاختلاف في الحبوة هل هي واجبة مثل الارث فلا حق لبقية الورثة في الامتناع عنها أم هي مستحبة فللورثة الامتناع فاذا امتنعوا صارت كسائر التركة بينهم ، وينقسم البحث لعدة مباحث بين مفهوم الحبوة وأدلتها وفلسفتها واحكامها وخاتمة والنتائج التي توصل اليها الباحث وأخيرا المصادر المعتمدة والمراجع التي استقينا منها المعلومات لإغناء البحث ببعض المعلومات لإفادة القارئ.

المبحث الاول : مفهوم الحبوة وفلسفتها

أولا : الحبوة في اللغة : وهو الاعطاء ، يقال حبا الرجل حبواً : اعطاه ، والاسم الحبوة والحباء ، وقيل العطاء ، بلا منٍ ولا جزاء.(٤) والاسم الحبوة والحباء ، وجعل اللحياني جميع ذلك مصادر وقيل الحباء العطاء بلا من ولا جزاءٍ وقيل حباه اعطاه.(٥) «وتقول حبيته في البيع ومنه اشتّقت المحاباة وحابي حباء العطاء والحَبْوَةُ ما يُحْتَبَى به من ثوبٍ وغيره» (٦) والملاحظ على كلمات اهل اللغة ان الحبوة او الحباء هو العطاء بلا مقابل .

ثانيا: في الاصطلاح :

والمراد من الحبوة بحسب اصطلاح الفقهاء هي « ما يختص به الابن الأكبر – دون سائر الورثة –من تركة أبيه فهي وصف لتلك الأموال العينية المخصوصة من تركة الأب التي تكون مستحقة للأبن للأبن الأكبر

دون سائر الورثة»

(٧)، والمقدار المتوافق عليه مما يعدَ من الحبوة هي ثياب الاب المتوفى ومصحفه وخاتمه وسيفه كما هو معروف سابقا ،وهذه الاعيان من التركة هي الموصوفة بالحبوة ، تعطى للابن الاكبر ابتداء قبل القسمة ودون الوصية ، فهي لا تدخل في القسمة بل هي مستحقة للابن الاكبر وحده دون سائر الورثة ، ويقتسم الورثة ما عدا. فيكون بذلك قد حضي بنصيبه كاملاً للحبوة التي اختص بها دون سائر اخوته من بين اخوته من ابناء المتوفي(٨)

وقيل العطاء بدون جزاء وعطاء من له حق اكثر من حقه وهو ان مختصات الميت تكون للولد الاكبر وهو مما روي عن أهل البيت(عليهم السلام) وخالف المخالفون فلا تجدها في كتب العامة وهو ان مختصات الميت من فاضل ملكه ومجموع ذلك ذكر في الرواية منها في صحيح ربعي عن ابي عبد الله(عليه السلام) وغيرها (٩).

فهي تعني ما يُخص به الولد الأكبر من تركة أبيه كالثياب والخاتم ، وهذا ما ذهب اليه فقهاء الامامية واما المخالفون

وعند فقهاء الامامية اعطاء الولد الأكبر شيئاً من التركة اضافة الى الحبوة لخصوصيتها وهذا المورد غير موجود عند مذاهب الجمهور حيث قال صاحب الجواهر: (أنها من منفردات الامامية ومعلومات مذهبهم). (١٠) بل كما هو معروف تعد الحبوة عند مشهور فقهاء الامامية من الضروريات في الدين وهذا ما علم عند مخالفيهم ويعتبر كونه من منفرداتهم فضلاً عنهم.

ثالثاً: الغاية من الحبوة

التكريم يناسبه حمل الاسم وبما انه حامل لاسم ابيه وله دور وهو دور الاب وحافظ اسراره الاب وقربه من الاب فشرفه وعظمه بهذه القضية.

تختص الحبوة بالابن الأكبر للميت دون سواه من باقي الورثة من دون وصية ولا غيرها، ويستحق به أشياء مخصوصة كانت للميت كملبسه ومصحفه وخاتمه وغيرها ، ويشترط في ثبوت حكم الحبوة ان يترك مالا غير الحبوة وان تخلو تركة الميت من الدين المستغرق لها.

في حين ان الحكم الوضعي فان الادلة المستفاد من ظواهرها ثبوت حق الولد الاكبر في الحبوة التي هي له . ولا شك ان دلالة موثقة أبي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) الذي قال فيها فان (لابنه الاكبر) (١١) ، ولاشك ان دلالة موثقة أبي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) الذي قال فيها، فإن (لابنه الأكبر). افادة الثبوت لحق معين في الرواية ، فيدل على أن الحبوة إرث خاص للولد الأكبر وامتياز له فللولد الأكبر ولا يوجد تعارض بين الادلة المختصة بالحبوة وبين ادلة الميراث فلكل ذي حق حقه ، ومقتضى ما تقدم من الأدلة تحقق الحق لا محالة فأدلة الحبوة خاصة وأدلة الإرث عامة والخاص يخصص العام.

ويذكر بعض الفقهاء ان الحكمة من تشريع الحبوة، هي:» إنَّ الولد الأكبر قائم مقام الأب؛ لذلك فهو الأولى بما يختص بأبيه من ثيابه وسيفه وخاتمه ومصحفه وغيرها، وانّ الحبوة تختص بالولد الأكبر إزاء ما فرضه الله عز وجل.عليه من حقوق تجاه والده كوجوب قضاء ما فاته من صلاة أو صوم» .(١٢)

واما المامقاني له رايا اخر في مسالة الحبوة حيث يقول «وعليه فإنَّ فرض التعدُّد لمثل الخاتم مسكوتٌ عنه في الروايات، وحيث كان من المستبعَد أن يُحبى الابن الأكبر خاتم أبيه في فرض الاتِّحاد ويُحرم منه بالكليَّة في فرض التعدُّد لذلك فالظاهر أو الأحوط في فرض التعدُّد أنْ يحبى خاتمًا واحدًا يتمُّ تشخيصه بالتصالح مع الورثة، وهكذا هو الشأن في السيف والمصحف، وأحوط من ذلك هو التصالح على ما زاد على الواحد من الأصناف المذكورة»(١٣).

وفي خصوص الولد الأكبر يكون هو الولي بعد ابيه ؛ لأنه الأولى بميراث الميّت ، حتّى ممّن هو في طبقته في الإرث اخوت واخواته؛ لأنّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وكسائر الأولاد الذكور؛ لمكان اختصاص الأكبر بالحبوة، ولأنها لا تحتسب من الارث فهو الصحيح الاعم و الأوفر نصيباً من الكلّ، ولأجله كان هو الأولى بالميراث من جميع الناس بتمام معنى الكلمة (١٤).

«وأن الأولى بالميراث أعم من الولد الأكبر؛ إذ المراد به من له الميراث مطلقاً على ما هو ظاهر الصحيحة كما تقدّم، فمع عدمه وعدم مطلق البنين والبنات والأبوين يكون الأولى به هم الطبقة الثانية، خصوصاً إذا لاحظنا جواب الذيل (لا إلا الرِّجَال)، فإنه لو كان منحصراً فيه لقال مثلاً: (لا إلا الرجل)، ويؤيّد ذلك ما عن أحد الأعاظم (قدّس سرّه) من أن إرادة الولد الأكبر من التعبير بالأولى ميراثاً عدولٌ عن التعبير بالولد الأكبر بلا وجه ظاهر»(١٥) .

والباحث في هذا الامر يجد ان ان ظواهر القران والآية الكريمة تدل على التساوي في الميراث وليس هناك امتياز الاكبر عن الاصغر هذا هو خلاف ظواهر وعمومات القران فكيف نعالج هذه المشكلة فالروايات الشريفة تعالج هذا .

وحل التعارض بين الروايات الدالة على تخصيص الحبوة للولد الاكبر وبين عمومات القران الآمرة بالتساوي بين الاولاد ، قال تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)).

والنكتة من التشريع ان الولد الاكبر لكونه هو أولى من الأبوين والبنات–على ما مرّ– لكنّه ليس أولى من سائر الأولاد بالميراث، وإنما هو أولى منهم بالحبوة، وهي خارجة عن الميراث كما ذكر ذلك السيد الخوئي (١٦).

وربما يكون المراد بالإرث العرفي، وهو التركة، لا الميراث الاصطلاحي، وبموجب ذلك سيكون الولد الأكبر هو الأولى والأوفر ميراثاً من سائر الأولاد، ويقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يكون نصيب الولد الأكبر مع الحبوة بقدر السدس، فيكون الأب أولى بالميراث منه؛ لكونه الأوفر ميراثاً.

لكن ربما يمكن أن يقال بالتأمل في هذا لأن الحبوة إنما أعطيت للولد الأكبر لأنه بمنزلة الأب عرفاً حيث أن الأب هو رئيس العائلة والقائم بشؤونها وبعد فقده تبقى العائلة بلا رئيس وقيم فالشارع الأقدس جعل أكبر أولاده الذكور بمقتضى الحباء رئيساً للعائلة حتى لا يتشتت أمرهم بل يكونون تحت إشرافه وهذه هي الحكمة من الحباء.(١٧).

المبحث الثاني: ادلة الحبوة وشرائطه:

اولا: ادلة الحبوة:

وردت عدة ادلة على ثبوت الحبوة في الشريعة الاسلامية بانها للولد الاكبر بل تواترت الروايات عليها ولكن الفقهاء اختلفوا في حكمها على الوجوب او الاستحباب .(١٨)

الدليل الأول: الشهرة المحققة(١٩). بل الإجماع عند الإمامية بمعنى أنّ الولد الأكبر يختصّ بإرث هذه الأشياء كما يختصّ بإرث سهمه الذي عيّنه الله تعالى له، فلا يسقط حقّه منه بالإعراض ، ولا يتوقّف على دفع باقي الورثة له ولا على رضاهم .(٢٠)

الدليل الثاني: الروايات الدالة على ذلك كثيرة منها صحيح ربعي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في معتبرة ابن أذينة(أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم)(٢١).

وفي موثقة أبي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) (الميت إذا مات فلابنه الأكبر السيف والرمح

والثياب ، ثياب جلده) .(٢٢) وقوله (عليه السلام) (فلابنه) أو (لابنه) فإن هذه اللام ليست ظاهرة في الحقية والاستحقاق بل هي ظاهرة في الملك . وهي غير قابلة للحمل على الأفضل ميراثاً بلحاظ الحباء؛ إذ هو خلاف الظاهر بلا قرينة عليه (٢٣) ففهم السيد منها انها واجبة ، فإنَّ اللام في تمام هذه الفقرات ظاهرةٌ في الاستحقاق تمامًا كما هو مقتضى ظهور قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (٢٤)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (٢٥) فإنَّ اللام في تمام هذا الموارد وشبهها ظاهرةٌ في الاستحقاق والملكيَّة(٢٦).

وقد فهم جمع من الفقهاء من هذه الرواية الشريفة بقرينة اللام الوجوب .....

«ولكن يمكن أن يكون المراد منها مطلق الأفضل في الكمالات المعنويّة، فلا بدّ من حمله على رجحان اختياره للقضاء؛ لأن عباداته أقرب إلى القبول من غيره» .(٢٧)

وعن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما (عليهما السلام) : (أن الرجل إذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما) .(٢٨)

وعن شعيب العقرقوفي، عن الامام الصادق (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال:(الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده) .(٢٨٩)

الدليل الثالث: وربما هو الدليل العقلي الذي يظهر من بعض الفقهاء أن الحبوة للولد الأكبر في مقابل وجوب قضاء ما فات عن الميت على الولد الأكبر من صلاة وصيام وحج وما أشبه ذلك فيكون في الحبوة شبه معاوضة فإنه يجب على الولد الأكبر القضاء عما فات عن الميت فتجب الحبوة له إلا أن الظاهر أن هذا فيه نوع من الاستحسان ويصلح أن يكون حكمة لا علة للحكم.

وما عرض من الادلة تكفي في الوجوب .

اما أدلة الاستحباب للحبوة: وردت عدة روايات استدل بعض الفقهاء على استحبابها وذهب إليه جماعة منهم السيد المرتضى و العلّامة الحلّي (٣٠)

واستدلّ عليه بأنّه حكم مخالف للأصل، فلا يصار إليه إلّا بدليل قاطع. وبأنّ عموم آيات المواريث وروايات شامل للحبوة ، إلّا أنّه قام الإجماع على أولويّة اختصاصها بالولد الأكبر، وما دلّ على الاختصاص من الروايات لا يدلّ على أكثر من الاستحباب(٣١).

إلا أن جمعا من الفقهاء ناقشوا في أدلة الاستحباب منهم السيد السبزواري (قده) في مهذب الأحكام حيث أشكل على الدليل الأول للاستحباب وأكد على أنه لا يدل على أصل الحكم إلا إذا كانت في البين قرينة خارجية تدل على الاستحباب.(٣٢)

الثاني: أنه لابد من تخصيص العمومات الدالة على الإرث بما تقدم من الأدلة الخاصة في الحبوة كما هو القاعدة في كل عام وخاص .

وأما الثالث فإن القول بذهاب الفقهاء إلى الاستحباب أول الدعوى فالمدعي مطالب بالدليل فيتعين القول بالوجوب. نعم الروايات مختلفة في تحديد مقدار ما يُحبى به الابنُ الأكبر فاشتمل بعضُها على الكتب والرحل والراحلة كما في صحيحة ربعي، واقتصر بعضُها على الرحل دون الراحلة كما في صحيحة شعيب العقرقوفي وموثقة أبي بصير، وأضاف بعضُها الدرع كما في صحيحة حريز ومعتبرة ابن أبي عمير عن ابن أذينة وصحيحة ربعي، وأضاف بعضُها مطلق السلاح كما في موثَّقة الفضلاء ومعتبرة ابن أبي عمير عن ابن أذينة.

واتَّفقت الروايات –ظاهرًا –على السيف، وتضمَّن العديد منها الخاتم، والمصحف، وثياب جلده، وعبَّر

بعضها عن الثياب بالكسوة، وهذه الموارد الأربعة أعني السيف والخاتم والمصحف والثياب هي التي يُفتي المشهور بأنَّها المقدار الذي يُحبى به الابنُ الأكبر من تركة أبيه، وما عدا ذلك لا يُعدُّ من الحبوة بنظر المشهور.(٣٣)

ثانيا: شرائط الحبوة :

وتنقسم الشروط الى شروط الحبوة وشروط مستحقي الحبوة:

١- شروط الحبوة.

فاما شروط الحبوة فقد ذكر الفقهاء للحبوة شروطاً، وهي(٣٤):

الشرط الأول: أن يترك الميّت مالاً غير الحبوة.

الشرط الثاني: خلوّ التركة من الدين الشامل لكل التركة؛ لتقدّم الدين على الإرث.وفي المسالة خلاف بين الفقهاء(٣٥) .

٢- شروط مستحقي الحبوة.

وايضا ذكروا الفقهاء شروطا ذكر الفقهاء شروطاً لابدَّ من توفرها لكي يستحق الولد الاكبر الحبوة، وهي(٣٦) أن يكون ولداً، ذكراً، وهو الأكبر بين أخوته، فإن كانت قبله أنثى لم تمنعه من الحبوة، وأن يكون ولداً صلبياً للميت ومنفصل بالولادة وليس حملاً، وأن يكون عاقلاً، وأن لا يبتلى المحبو بموانع الإرث. وأن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي مخالفاً لمذهب شيعة أهل البيت عليهم السلام. وذلك لان الولد الاكبر اذا كان من المخالفين الذين لا يعتقدون بالحبوة يعامل بقاعدة الالزام حينئذٍ حيث أنه يرى عدم استحقاقها ويرى أن الحبوة لجميع الورثة فيمنع منها الزاماً بما التزم به على نفسه. فلا تشمله اطلاقات أدلة الحبوة.(٣٧)

ومن الواضح أن هذه الحكمة لو صحت فإنها تلازم العقل وعدم السفاهة على تأمل في المسألة إلا أن الظاهر هو أن طريق الاحتياط في هذه المسألة واضح وهو العمل بمقتضى التكليف كما لا يخفى.

كما لا يعتبر في الولد الأكبر البلوغ فيعطى الصغير حينئذٍ كل ذلك لاطلاقات الأدلة.(٣٨)

المبحث الثالث :احكام الحبوة

لاشك ان احكام الحبوة كثيرة ولكن ذهب الفقهاء على قولين(٣٩):

القول الأول: ما ذهب إليه المشهور وهو الوجوب، بمعنى أنّ الولد الأكبر يختصّ بإرث هذه الأشياء كما يختصّ بإرث سهمه الذي عيّنه الله تعالى له، فلا يسقط حقّه منه بالإعراض، ولا يتوقّف على دفع باقي الورثة له ولا على رضاهم.

القول الثاني: إنَّ الحكم هو الاستحباب، وذهب إليه جماعة منهم السيد المرتضى والعلاّمة الحلّي.

آراء الفقهاء في تعين ما يحبى به الولد الاكبر

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك (ما يحبى به) والمشهور انها اربعة (٤٠):

الأول: الثياب: والمراد بها هنا ما يصدق عليه الكسوة والثياب عرفاً، كالقميص والعباءة والقباء والسراويل. و سواء لاصقت الجلد كالقميص- مثلًا- أو أحاطت به كالعباءة ولو بالواسطة، أو كانت ملبوسة بالفعل ولو في وقتٍ، أو معدّة للبس له، أو الصالحة له كالزبون و القباء والسراويل؛ للإجماع، ولأنّها متبادرة من لفظ (كسوته) و (ثياب جلده) في الروايات، لا فرق بين الكسوة الشتائيّة والصيفيّة، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة، فيدخل فيها مثل القلنسوة(٤١) ، وكذا الممطر والعباء والرداء والفراء و الثوب من اللبد ؛ لصدق الكسوة عليها.(٤٢)

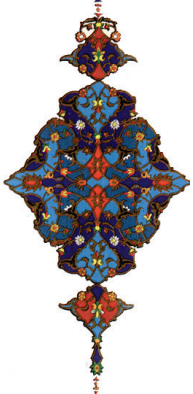

أما ما كان مثل الفرش والدثار والوسائد، وكذا الثياب المعدة للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه أو الادخار ونحوها فليست من الحبوة، وكذا مثل الساعة. (٤٣)

واختلفوا في مثل العمامة والمنطقة ونحوهما ممّا يشدّ به الوسط والخفّ(٤٤)

الثاني: الخاتم : وهو يطلق على حلي للإصبع معروف، وما يُختم به على الحُجج والسندات. (٤٥)

الثالث: المصحف: وهو القرآن المجيد (٤٦)، وأضاف الصدوق الكتب أيضاً؛ لاشتمال النص عليها (٤٧)، وهو قوله عليه السلام:(إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده).(٤٨).

واستشكل المحقّق النجفي في إحياء المصحف المُعدّ للحفظ والبركة والحرز ونحوها ممّا يستعمله من لم يحسن القراءة. (٤٩).

الرابع: السيف : وهو من الأربعة المشهورة، وزاد عليه الإسكافي السلاح(٥٠) ؛ لقول روي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام والمراد من السلاح ما يتّخذ من الحديد آلة للحرب ليقاتل به كالسيف والرمح والسهم، ويتبعه ما يتوقّف عليه من غيره كخشب الرمح والسهم والقوس، ويشمل السيف حليته وقبضته وحمائله وجفنه وسيوره؛ للتبعيّة له عرفاً(٥١).

ولقد ذهب السيد الحكيم (قدس سره) إلى عدم دخول مثل البندقية، والخنجر، ونحوهما من آلات السلاح في الحبوة (٥٢) ، وأما كل من السيد الخميني والسيد الخوئي والشهيد الصدر، فقد احتاطوا بالمصالحة عليهم مع سائر الورثة.(٥٣)

وإذا تعدّد غير الثياب من المذكورات، كما لوكان له سيفان أو مصحفان فالأحوط المصالحة مع باقي الورثة(٥٤).

يستحب لكلّ من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجدة المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السّدس، فلو خلّف الميّت أبويه وجدّاً لأب، أو أُمّ، يستحب للأُمّ أن تطعم أباها السّدس، وهو نصف نصيبها، ويستحب للأب أن يطعم أباه سدس أصل التّركة، وهو ربع نصيبه . وفي اختصاص الحكم المذكور بصورة اتّحاد الجد، فلا يشمل التعدّد، أو صورة فقد الولد للميّت فلا يشمل صورة وجوده . إشكال(٥٥)

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية على الحبوة

عند السيد السيستاني

ذكر السيد السيستاني عدة مسائل يحاول البحث بيانها كمسائل تطبيقية على الحبوة ومن:

المسألة الاولى : يحبى الولد الأكبر مجّاناً بثياب بدن الميّت وخاتَمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصّاته كساعته وكتبه ونحوها، وفي دخول مثل الدِّرْع والطاس والمِغْفَر ونحوها من مُعدّات الحرب في الحبوة خلاف والصحيح العدم، نعم الأحوط لزوماً في البُنْدُقيّة والخنجر وما يشبههما من الأسلحة وكذا الرحل التصالح مع سائر الورثة، وأمّا غِمْد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما فهي تابعة لهما، وفي دخول ما يحرم لبسه – كالخاتم من الذهب والثوب من الحرير – في الحبوة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه. وإذا كان الميّت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الحبوة، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتّفاقاً وكان قد أعدّهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

المسألة الثانية: لا فرق في الثياب بين الواحد والمتعدّد، كما لا فرق فيها بين الكسوة الشتائيّة والصيفيّة، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة، كما يدخل الجورب والخِزام

والنعل والحِذاء، ولا يتوقّف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفي إعدادها لذلك، نعم إذا أعدّها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدّامه لم تكن من الحبوة.

المسألة الثالثة: إذا كان على الميّت دَيْن فإن كان مستغرقاً للتركة وجب على المحبوّ صرف حبوته في أداء الدين أو فكّها بما يخصّها منه بخلاف السيد الخوئي، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبوّ المساهمة في أدائه من الحبوة بالنسبة أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط لزوماً له أن يساهم أيضاً في أدائه بالنسبة، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف الحبوة في هذا السبيل، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميّت وغيره من مؤونة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة.

المسألة الرابعة: إذا أوصى الميّت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبوّ نفذت وصيّته وحرم المحبوّ منها إلّا إذا كانت زائدة على الثلث فيحتاج في الزائد إلى إجازة الولد الأكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنّها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إذا كانت المائة تساوي ثلثها أو تنقص عنه، وأمّا مع زيادتها على الثلث فيحتاج في الحبوة إلى إذن الولد الأكبر وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكّها من مجموع التركة.

المسألة الخامسة: لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاة الأب، بل لا يعتبر انفصاله بالولادة حيّاً حين وفاته، فتعزل الحبوة له كما يعزل نصيبه من سائر التركة، فلو انفصل بعد موت الأب حيّاً يحبى، وإلّا قسّمت على سائر الورثة بنسبة سهامهم. لا يشترط في المحبوّ كونه عاقلاً رشيداً، كما لا يشترط فيه أن يكون إماميّاً يعتقد ثبوت الحبوة للولد الاكبر، نعم إذا كان مخالفاً لا يرى ثبوتها وكان مذهبه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الإماميّ منها أيضاً أمكن إلزامه بعدم ثبوت الحبوة له. إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها، لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعيّ في فصل خصومتهم.

المسألة السادسة: يستحبّ لكلٍّ من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجدّة المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السدس، فلو خلف الميّت أبويه وجدّاً لأب أو أُمّ يستحبّ للأُمّ أن تطعم أباها السدس وهو نصف نصيبها، ويستحبّ للأب أن يطعم أباه سدس أصل التركة وهو ربع نصيبه، وفي اختصاص الحكم المذكور بصورة اتّحاد الجدّ فلا يشمل التعدّد أو صورة فقد الولد للميّت فلا يشمل صورة وجوده إشكال، فيؤتى به في غيرهما برجاء المطلوبية)).(٥٦)

الخاتمة والنتائج

وفي ختام هذا البحث الصغير توصلنا الى نتائج ذكرت في اغلبها بين طيات البحث منها :

١- اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بمسائل الميراث ، وانظمة الفروض الإرثية وعدالة توزيعها على الورثة بشكل واضح لا يقبل الشك والارتياب لدحض عادات وتقاليد الجاهلية قبل نزول الشريعة الاسلامية خاصة في مسالة توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

٢- ومن الاحكام الشرعية الثابتة عن الائمة (عليه السلام) هي الحبوة وشرعت دلالة على سماحة الاسلام ويسره وتكريم لمن يستحق ذلك سيما الولد الاكبر للميت .

٣- الحبوة هيَ نوعٌ من الميراث المُتّفق عليه بين فقهاء الإماميّة بل من ادعي الاجماع عليه , وتعد ايضا من مختصّات المذهب او ضروريّاته , لتضافر النّصوص والروايات الصّحيحة عليه في ابواب الفقه .

٤- تختص الحبوة بالولد الأكبر للميت دون غيره من باقي الورثة من غير وصية ولا غيرها، ويستحق به أشياء مخصوصة كانت للميت كملبسه ومصحفه وخاتمه وغيرها، واختلف الفقهاء في شروط ثبوت حكم الحبوة فمنهم من قال أن يترك الميت مالاً غير الحبوة، وأن تخلو تركة الميت من الدين المستغرق لها ومن من لم يشترط ذلك وذلك تبعا لفهم النصوص.

٥- يجبى الولد الذكر الاكبر وجوبا او استحبابا على الاختلاف الموجود في المسالة كما تمت الاشارة اليها مجانا بثياب بدن الميت وخاتمة وسيفه ومصحفه لا غيرها وإذا تعدد الثوب أعطي الجميع ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد .

٦- هناك شروط من توفقرها لمستحقي الحبوة ومنها ان يكون الولد صليبيا للميت مفصولا بالولادة وليس حملا وان يكون عاقلا وان لا يبتلى بموانع الارث ولا يكون سفيها ولا فاسد الراس ونعني بذلم مخالف لمذهب اهل البيت (عليهم السلام).

٧- لو اختلف تقليد الميت والمحبو له فالمدار على تقليد المحبو له لانه هو المكلف شرعا ولان الحق انتقل اليه والميت صار اجنبيا .

الهوامش:

(١) الوسائل ٨ : ٥١ ، أبواب صلاة جعفر ب١ ح٥.

(٢) مستند الشّيعة، النراقي ج ١٩ص٤٣٢.

(٣)- الكافي ، الكليني ، ج٧ ، ص٨٦ ؛ وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، الباب الثالث من ابواب ميراث الابوين والاولاد ح٥ ، ج١٧ ، ص٤٤٠.

(٤) معجم متن اللغة، ج ٢ ص٣٤٣،منشورات دار مكتبة الحياة ،١٩٥٨.

(٥) لسان العرب ، أبن منظور ١٩٦٨م ج ٧ ص ١٦

(٦) المعجم الوسيط، ، مجمع اللغة العربية ،مصر ، ص ٧ مادة حبا

(٧) العروة الوثقى ، محمد كاظم اليزدي ج٤ ص٣٢٤

(٨) الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣٦١، مسالة ١٧٤٣.

(٩) الانتصار، الشريف المرتضى، ص ٥٨٢.

(١٠) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ،ج٣٩ ، ص١٢٨.

(١١) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ،ج ٢٦ ، ص ٢٧

(١٢) الحبوة ، الشهيد الثاني، ، ج ١، ص ٥٤٠ ؛ مستند الشيعة، ج ١٩، ص ٢١٦.؛ جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ١٢٩.

(١٣) تحفة الصفوة ، المامقاني، ص ٩٣.

(١٥) مستند العروة الوثقى ، موسوعة الإمام الخوئي٢٢: ٢١٥.

(١٥) السيد الحكيم (قدّس سرّه) في مستمسك العروة الوثقى٧: ١٤٣.

(١٦) الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣٦١.

(١٧) سماحة الشيخ محمّد صنقور https://www.alhodacenter.com/

(١٨) الانتصار، ص ٥٨٣. الحبوة للشهيد الثاني، ج ١، ص ٥١٧.الحدائق الناضرة (المواريث)، ص ٧٤.

(١٩) الحدائق (المواريث)، ج١، ص٧٤ ، جواهر الكلام، ج٣٩، ص١٢٨،الرياض، ج١٢، ص٥١١.

(٢٠) الحبوة للشهيد الثاني، ج ١، ص ٥١٧.الحدائق الناضرة ص ٧٤. مفتاح الكرامة، ج٨، ص١٣٦.

(٢١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٧ ج ١٧ ص ٤٤٠.

(٢٢) م ، ن ، ب١٠ ، ٣٣٢ ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١
(٢٣) مستمسك العروة الوثقى٧: ١٤٣.
(٢٤) النساء/١٢
(٢٥) النساء/١١
(٢٦) المسالك، ج١٣، ص١٢٩. رياض المسائل ج ١٢ ص: ٥١١ مستمسك العروة الوثقى٧: ١٤٣
(٢٧) مهذّب الأحكام٧: ٣٧١.
(٢٨) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٧ ج ١٧ ص ٤٤٠.
(٢٩) م . ن : ج ١٧ ص ٤٤٠.
(٣٠) الانتصار، ص ٥٨٣، المختلف، ج٩، ص٢٠.
(٣١) مستند الشيعة، ج ١٩، ص ٢١٦ .
(٣٢) مهذب الاحكام ج٤ ص٣٢١
(٣٣) سماحة الشيخ محمّد صنقور https://www.alhodacenter.com/
(٣٤) مستند الشيعة ج ١٩ ص ٢٣٣.؛ مفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٣٥.
(٣٥) سيتناول البحث راي السيد الخوئي في المبحث الرابع وهي مسالة تطبيقات على الحبوة ، ينظر ص١٥
(٣٦) السرائر ، ابن ادريس ج٣، ص٢٥٨.؛ الوسيلة، ابن حمزة ص ٣٨٧. ؛مختلف الشيعة ج ٩ ص ٣٩. ؛مستند الشيعة، ج ١٩ ص ٢٣٣.
(٣٧) الوسيلة، ابن حمزة ص ٣٨٧
(٣٨) مستند الشيعة، ج ١٩ ص ٢٣٣.
(٣٩) . الانتصار، ص ٥٨٣ ؛ مختلف الشيعة ج ٩، ص ٣٩ ؛ الحدائق الناضرة ص ٧٤ ؛ جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ١٢٩.
(٤٠) مختلف الشيعة ج ٩ ص ٣٩.؛ مستند الشيعة ج ١٩ ص ٢١٦ ؛ جواهر الكلام ج ٣٩ ص ١٢٩.؛ تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٣٤٣.
(٤١) منهاج الصالحين ، السيد محسن الحكيم ، ج٢ ، ص٣٩٣ ؛ منهاج اصالحين ، السيد الخوئي ، ج٢ ، ص٣٦٠ ، م١٧٤٥ .
(٤٢) مستند الشيعة ج ١٩ ص ٢١٦ –٢١٧ .
(٤٣) مستند الشيعة ج ١٩ ص ٢١٦ .
(٤٤) م . ن ، ص ٢١٦ ؛ منهاج اصالحين ، السيد الخوئي ، ج٢ ، ص٣٦١ ، م١٧٤٦ .
(٤٥) مستند الشيعة ج ١٩ ص ٢١٦ .
(٤٦) الرياض ، ج١٢ ، ص٥١١ ؛ جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص١٢٩.
(٤٧) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، ج٤ ، ص٣٤٦ ، ح٥٧٦
(٤٨) وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٩٧. وفي المسالة خلاف بين الفقهاء سنشير اليها في بحث التطبيقات .
(٤٩) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ج٣٩ ، ١٣٩.
(٥٠) مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ،ج٩ ، ص١٨ .
(٥١)وسائل الشيعة ج ٢٦ ص ٩٧.
(٥٢) تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٣٤٣.؛ منهاج الصالحين ، السيد الحكيم، ج ٢ ص ٣٦١.
(٥٣) منهاج الصالحين ، السيد محسن الحكيم، ج٢، ص٣٩٣، م ١١.
(٥٤) م . ن ، ج٢ ، ص٣٩٣ ؛ منهاج الصالحين ، السيد الخوئي ، ج٢ ، ص٣٦٠ ، م١٧٤٥ .
(٥٥) منهاج الصالحين. السيد السيستاني ،ج٣، ص٣٣٨ ، الطبعة المصححة والمنقحة ١٤٤٣ هـ .

(٥٦) منهاج الصالحين. السيد السيستاني الجزء الثالث (الطبعة المصححة والمنقحة ١٤٤٣ هـ.)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم
١– الانتصار الشريف المرتضى، علي بن الحسين ، قم ، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ.
٢– تحرير الوسيلة الخميني، روح الله، ، قم – إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ هـ.
٣– تحفة الصفوة ، عبد الله محمّد حسن بن عبد الله المامقاني هو رجل دين شيعي، وصاحب كتاب تنقيح المقال في علم الرجال ولد في الخامس عشر من ربيع الأوّل ١٢٩٠ هـ بالنجف.
٤– جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، النجفي، محمد حسن، ، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث، د.ت.
٥– الحدائق الناضرة ، البحراني، يوسف، ، قم – إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
٦– الدروس الشرعية الشهيد الأول، محمد بن مكي مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، إيران ، ١٤١٤ هـ.
٧– رسائل (الحبوة) الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي، قم – إيران، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ١٤٢١ هـ – ١٣٧٩ ش.
٨– رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل – السيد علي الطباطبائي، منشورات دار الهادي.
٩– السرائر بن إدريس، محمد بن منصور، ، قم – إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ هـ.
١٠– العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، النشر: طهران: الناشر: دار الكتب الاسلامية ، تاريخ النشر: ١٣٩٢ .
١١– الكافي في الاصول، ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، مؤسسة احياء التراث ، قم ، ايران.
١٢– لسان العرب ابن منظور، محمد بن مكرم ، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٣– مختلف الشيعة العلاّمة الحلي، الحسن بن يوسف، ، قم – إيران، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤١٧ هـ – ١٣٧٥ ش.
١٤– مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الشيخ محمد الفاضل الجواد الكاظمي، جواد بن سعد، محمد باقر .بهبودي، مكان النشر: طهران .
١٥– مستمسك العروة الوثقى. السيد محسن الطباطبائي الحكيم الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: ٤ تاريخ النشر ١٣١٩هـ.
١٦– مستند الشيعة النراقي، أحمد بن محمد مهدي ، مشهد – إيران، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٥ هـ.
١٧– المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية ،مصر ، مطابع مصر الوطنية ، ٢٠١٠ ص ٧ مادة حبا.
١٨– معجم متن اللغة، منشورات دار مكتبة الحياة ،١٩٥٨، بيروت،لبنان .
١٩– مفتاح الكرامة، العاملي، محمد جواد، قم – إيران، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، د.ت.
٢٠– منهاج الصالحين الإمام السيد ابوالقاسم الموسوي الخوئي، الناشر : مؤسسة الخوئي الإسلامية قم – إيران، مهر، ١٤١٠ هـ.
٢١– منهاج الصالحين. السيد السيستاني الجزء الثالث (الطبعة المصححة والمنقحة ١٤٤٣ هـ.)
مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري، الناشر، مكتبة السيد السبزواري :الناشر موسوعة الإمام الخوئي ، المستند في شرح العروة الوثقى – الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي ، نشر قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئي (قده).
٢٢– وسائل الشيعة الحر العاملي، محمّد بن الحسن، ، قم – إيران، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٠ هـ.
٢٣– الوسيلة إلى نيل الفضيلة ابن حمزة، محمد بن علي ، المحقق والمصحح: محمد حسون، قم – إيران، الناشر: انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
٢٤– الشيخ محمد صنقور ٥ / ذو القعدة / ١٤٤٢هـ https://www.alhodacenter.com/article

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

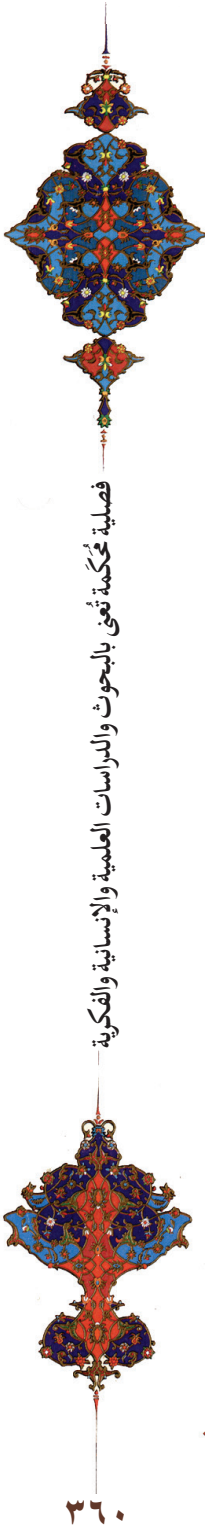

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Depart-ment

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon